خميسين والاثنين والخميس

وستة عقيب الفطر

وعرفة وعاشورا وتكره

تعب الجمعة والمتطوع امير

نفسه الا القاضي فيه ويلتمس

ليلة القدر في تسع عشر

وفي الافراد بعد

العشرين من رمضان

كتاب الحج

فصل

انما يصح من مكلف حر مسلم بنفسه

ويستنيب لعذر ما يؤيس ويجزيه

ان زال فصل ويجب بالاستطاعة

في وقت يتسع الذهاب والعود مضيقا

الا لتعيين حج بنذر او قصاص او نكاح او دين

تضيق فيقدم والاثم واجزى وهي

صحة يتمسك معها قاعدا او امنا فوق

معتاد الرصد وكفاية فاضلة عما استثني

لدين والمعول للذهاب امنا عاما وراحلة واجرة

خادم وقائد للاعمى ومحرم مسلم للشابة

Copyright © King Saud University